II- تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

أولا : تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

أجاز المشرع للمضرور من الجريمة أو ممثله القانوني حق تحريك الدعوى العمومية بطريقين ، إما عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المطروحة أمام قاضي وإما استدعاء مباشر مع التكليف بالحضور مباشرة أمام المحكمة و هذا ما نتطرق اليه في الحالتين :

1- الحالة الأولى : التكليف المباشر بالحضور

منح المشرع في أحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمضرور في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر حق استدعاء المتهم للمثول مباشرة أمام المحكمة.

فالتكليف المباشر للحضور هو حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى .

كما يمكن تعريفه "بأنه إجراء يحق للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعواه أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة."

ومن هنا وجب توفر الشروط التالية :

1-يجب أن يكون الشخص المشتكى منه و المكلف بالحضور معلوم الهوية .

2-ذكر مختصر الوقائع مع التركيز على الصفة الجزائية لها و تقديم السندات المثبتة لذلك .

3-تقديم مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية .

4-لابد أن تنصب الشكوى على إحدى الجرائم المحددة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و هي :

*جنحة ترك الأسرة و عدم تقديم النفقة المحكوم بها طبقا للمادتين 330 و331من ق ع.

*جنحة انتهاك حرمة منزل .

*جنحة الامتناع عن تسليم الطفل قضى في حضانته أو في حق الزيارة .

*جنحة القذف .

*جنحة إصدار شيك بدون رصيد .

2- الحالة الثانية : شكوى مصحوبة بالادعاء المدني

نصت عليها المادة الأولى مكرر فقرة 02 و المادة 72 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ،

يعرف الإدعاء المدني "بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات بعد تسديد رسوم الدعوى "

يفهم من هذا التعريف أن المشرع قد خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراخت عن ذلك ، ونقصد بالشخص المضرور أي شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي حقوقه ، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا .

قد يكون الادعاء المدعي ابتداء بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني ، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى وكيل الجمهورية . إلا أن الذي يهمنا بالدراسة هي الحالة الأولى .

من أهم شروط الادعاء المدني ، أن تكون الجريمة قد سببت ضررا شخصيا و مباشر للشاكي، و ألا يكون قد سبق أن صدر أمر بانتفاء وجه الدعوى من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بنفس القضية ، مع ضرورة أن تكون الدعوى المدنية مقبولة بمعنى قيام الصفة و المصلحة في حق الشاكي .

و يتخذ الشاكي مجموعة من الإجراءات القانونية التالية :

- لابد أن يقدم الشاكي شكواه مكتوبة أمام قاضي التحقيق المختص محليا.

- يقوم قاضي التحقيق بعد دراسة الشكوى بتحديد مبلغ الكفالة التي يجب على الشاكي دفعها في الأجل الذي يحدده قاضي التحقيق و لا يباشر التحقيق إلا بعد دفع الكفالة .

-يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى أمام وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشانها .

-يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشاكي لتأكيد شكواه في محضر رسمي .

-يقوم قاضي التحقيق باستدعاء المشتكى منه للحضور لإعلامه بالوقائع المنسوبة إليه مع منحه حق الخيار في سماعه كشاهد أو كمتهم . ففي حالة سماعه كشاهد فإنه يتم سماعه بدون دفاع ، فإذا قدر أن الوقائع تمثل جنحة أو جناية وجه له الاتهام و في هاته الحالة يتم سماعه كمتهم بحضور دفاعه .

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

بالإضافة إلى النيابة العامة و الطرف المتضرر ، منح المشرع لجهات المحاكم و المجالس القضائية سلطة تحريك الدعوى و ذلك في حالتين .

1/**الحالة الأولى :جرائم الجلسات**

نص المشرع في أحكام المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية على حالة جرائم الجلسات . و هي في حالة ما إذا أخل أحد الحاضرين بالجلسة فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، فإذا لم يمتثل له أو أحدث شغبا يجوز للرئيس أن يحاكمه في الحال. و بالتالي تنتقل سلطة تحريك الدعوى العمومية و الاتهام و التحقيق و الحكم في يد شخص واحد و هو رئيس الجلسة .

2/**الحالة الثانية : الجرائم التي تقع في الجلسة** .

نص المشرع في أحكام المواد 568 569 570 و 571 من قانون الإجراءات الجزائية على الجنح و المخالفات و الجنايات التي تقع في الجلسة إذ فرق بين الجنح و المخالفات و الجنايات و أفرد بكل طائفة حكم خاص بها .

أ-بالنسبة للجنح و المخالفات :في حالة ما إذا وقعت الجنحة و المخالفة في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي فإن المشرع فرق بين ثلاث حالات :

*الحالة الأولى وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة أو مجلس ينظر في المسائل المدنية و الإدارية ففي هاته الحالة طبقا للمادة 568 من ق ا ج يقوم الرئيس بأمر بتحرير محضر عن الواقعة الإجرامية و إرساله لوكيل الجمهورية لمتابعته .

*الحالة الثانية وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنح أو الجنايات فإذا وقعت الجنحة أو المخالفة في جلسة تنظر في القضايا الجنحية أو محكمة جنايات فيقوم الرئيس في الحال باستجواب المتهم و سماع الشهود و طلبات النيابة و مرافعة الدفاع و يصدر الحكم في تلك الجلسة و هذا طبقا لاحكام المادة 569 و 570 من ق ا اج .

ب-بالنسبة للجنايات : نظرا لخطورة الجناية فعند وقوعها في جلسة المحكمة أو المجلس سواء تنظر في المسائل المدنية أو المسائل الجزائية، و نظرا لاشتراط ووجوب التحقيق طبقا للمادة 66 من ق ا ج. فانه بالضرورة عند وقوع الجناية في الجلسة يقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر بذلك و يستجوب المتهم ثم يقوم بتقديم المتهم و المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت الواقعة على مستوى المحكمة أو إلى النائب العام إذا كانت الواقعة لدى المجلس هذا الأخير الذي يتخذ إجراءات المتابعة بالجناية .

III - انقضاء الدعوى العمومية

هناك نوعين من الأسباب لانقضاء الدعوى العمومية أسباب عامة و أسباب خاصة .

أولا : الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية .

حصرت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية و تتمثل في الآتي :

1-وفاة المتهم : إن الشرط الأساسي لتحريك الدعوى العمومية أن ترفع ضد المتهم الحي طبقا لشخصية العقوبة، و هنا نفرق بين مراحل وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية و أثناء مباشرتها :

أ-في حالة وفاة المشتبه فيه قبل تحريك الدعوى العمومية يمتنع على النيابة العامة رفعها إلى القضاء بل تصدر أمرا بحفظ الملف لوفاة المشتبه فيه ،أما شركائه فتحرك الدعوى العمومية في حقهم .

ب-في حالة وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية و أثناء التحقيق : إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية ،و أمرت قاضي التحقيق بفتح تحقيق قضائي و أثناء التحقيق توفي المتهم فإن قاضي التحقيق يصدر بانتفاء وجه الدعوى لوفاة المتهم .و إذا كان هذا الأخير بمفرده أمام إذا كان له شركاء فيصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى الجزئي في حق المتهم المتوفى، و يستمر التحقيق و الإحالة بالنسبة لشركائه .

ج-في حالة وفاة المتهم أثناء المحاكمة : إذا توفي المتهم أثناء المحاكمة أو في مرحلة الاستئناف ، و قبل سيرورة الحكم نهائيا تصدر الجهة القضائية سواء المحكمة أو المجلس عند الاستئناف حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم .

د-في حالة وفاة المتهم بعد صدور الحكم النهائي إذا كان الحكم الصادر على المتهم نهائيا و بات، وأصبح غير قابل لطرق الطعن العادية أو غير العادية فإن الحكم يصبح واجب النفاذ و بالتالي فوفاة المتهم تؤدي إلى سقوط العقوبة البدينة الصادرة ضده . أما العقوبة المالية كالغرامة فتظل قائمة. أما بالنسبة للدعوى المدنية فلا تتأثر بسقوط الدعوى العمومية إذ ترفع ضد ورثة المتهم المتوفى أمام المحكمة المدنية .

2-التقادم : حدد المشرع تقادم الدعوى العمومية على النحو الآتي :

- مبدأ التقادم وتبريره

يقصد بالتّقادم مضى مدة زمنية من يوم ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات فيها . حيث هذه المدة حددها القانون سلفاً ، و رتب- عليها انقضاء الدّعوى العمومية.

ويبرر التقادم باعتبارات مختلفة ، منها أنّ مضى المدة يعد قرنية على نسيان الجريمة. كما أن مضي سنوات عديدة على وقوع الجريمة يؤدي إلى ضعف الأدلة أو إتلافها، وبالتالي صعوبة الإثبات أو استحالته في بعض الأحيان، ومنها رغبة حث السّلطات على المسارعة على تعقب الجريمة وتقديم مرتكبيها للمحاكمة في أسرع وقت.

• مدة التقادم

نصت المواد 07 و 08 و08 مكرر ، مكرر 01 على أنه:

تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم في مواد الجنايات بمضي عشر سنين وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات وفي مواد المخالفات بمضي سنتين .

• بدء سريان مدة التقادم

يكون سريان التقادم إبتداء من يوم اقتراف الجريمة و إذا اتخذت إجراءات في هذه الفترة يبدأ ميعاد التقادم بأكمله ابتداء من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه.

استثنى المشرع الجرائم الآتية:

-لا تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات والجنح الموصوفة بأنها أفعال إرهابية و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة و اختلاس الأموال العمومية وهو ما نصت عليه المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

-الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث يسري أجل التقادم فيها ابتداء من بلوغ الحدث سن الرشد المدني أي 19 سنة ، و في هاته اللحظة يبدأ حساب مدة التقادم.

• وقف التقادم و قطعه

يقصد بوقف التقادم ظهور سبب أو مانع مادي يؤدي بالضرورة إلى وقف التقادم كالحروب والكوارث، فإذا زال هذا السبب أو المانع عاد سريان مدة التقادم مع احتساب المدة التي سرى التقادم فيها قبل الوقف.

أما انقطاع التقادم يقصد به بدأ سريان مدة التقادم من جديد اعتبارا من تاريخ آخر إجراء اتخذ في الدعوى دون احتساب المدة التي انقضت قبل الإجراء المتخذ في الدعوى. بمعنى أنه إذا ارتكبت جنحة سرقة ولم يتخذ فيها أي إجراء بسبب عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة وبعد مرور سنتين على الجريمة اتخذت فيها الجهات المختصة إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق، فإن التقادم ينقطع وتبدأ مدته في السريان من جديد دون الأخذ في الاعتبار السنتين السابقتين على الإجراء المتخذ في الدعوى، وهذا ما يميز انقطاع التقادم عن وقف التقادم الذي يأخذ في الحساب المدة التي انقضت من التقادم قبل وقفه.

3-العفو الشامل :

العفو الشامل أو العفو العام هو سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة ، إذا

كانت قد صدرت. ولذلك فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون يمحو الصفة الجنائية عن الأفعال ويؤدي إلى سقوط حق المجتمع في العقاب.

ويجب التمييز بين العفو الخاص والعفو العام آو الشامل، فالعفو الخاص من اختصاص رئيس الجمهورية فله حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات بعد أن تصبح الأحكام نهائية.

أما العفو العام أو الشامل فهو من صلاحيات السلطة التشريعية و هو إجراء قانوني يمحو الصفة الجزائية عن الفعل بأثر رجعي إذ يؤدي ذلك إلى سقوط الدعوى العمومية مثل ما طبقه المشرع الجزائري في قانون الوئام المدني .

العفو الشامل الذي يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية لا يؤثر على الدعوى المدنية، المرفوعة أمام المحكمة الجزائية بالتبعية، ذلك أن الدعوى المدنية ملك للمضرور من الجريمة وليس للمجتمع الحق في التنازل عنها طالما أن صاحبها أراد الاستمرار فيها، وهذا يعني أن قانون العفو الشامل لا يؤثر في الدعوى المدنية ولا في الحكم الصادر فيها حيث يلتزم المستفيد من العفو الشامل تعويض الأضرار التي ألحقها بالغير.

4-إلغاء النص الجنائي :

إذا الغي النص الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ، مالم يصدر حكم نهائي .

5-صدور حكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه :

يعتبر الحكم النهائي ذلك الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية. و هو السبب الطبيعي و المباشر لانقضاء الدعوى .

فإذا صدر حكم نهائي على نفس الواقعة فإنه طبقا للمادتين 06 و 2/311 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز أن يعاد محاكمة المتهم على نفس الوقائع.

ثانيا : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية .

نص المشرع في الم 6 على انقضاء الدعوى العمومية لأسباب خاصة و هي :

1-سحب الشكوى :

إذا قام الشاكي بسحب الشكوى في الجرائم المعلقة على شكوى مثل جريمة الزنا في أية مرحلة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية . فكلما جعل المشرع شكوى المضرور من الجريمة شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كان التنازل عن هذه الشكوى سببا لانقضاء هذه الدعوى.

هناك أيضا مصطلح الصفح عن الجريمة من طرف الضحية:

يكون في بعض الجرائم غير مقيدة بشكوى فإذا صفح الضحية في أية مرحلة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية .مثلا ماجاء في نص الم 2/299 من قا ع المتعلقة بجنحة السب ، جنحة القذف (الم 2/298) ، مخالفة الضرب و الجرح (الم 2/442) ....

2-الصلح (المصالحة) :

نصت التشريعات المقارنة على انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم بالصلح عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الإلتزامات من أحد الطرفين للطرف الآخر.
ويعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بأنه : "... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".
ويعتبر الصلح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة. فقد نصت معظم التشريعيات على تصالح النيابة العامة مع المتهم، وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الأهمية نص عليه مباشرة في القوانين العقابية، وقد أخذ به المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات الجزائية حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية – دون تحريكها – نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم من جهة وتفاديا لما يتكبده المتهم والضحية والشهود من أتعاب ومصاريف من جهة أخرى.
كما قد يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير فيها،حيث أجازه المشرع في قوانين خاصة مثل الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية، لعلة

معينة وهي ما تنطوي عليه هذه الجرائم من إعتداء على المصالح المالية للدولة،حيث يكون مبلغ الصلح ذي طبيعة مزدوجة أي يجمع بين صفتي التعويض والعقاب .

4-تنفيذ اتفاق الوساطة :

في حالة ما إذا قام المشتكى منه بتنفيذ اتفاق الوساطة المبرم أمام وكيل الجمهورية ، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (الم 3/6 ق الإج ج).